

أمر عدد 711 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بضبط حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والمتعلق بالموافقة على انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية القمرقية المتعلقة بدفتر القبول الوقتي (اتفاقية القبول الوقتي)،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القمرقية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بواسطة مقتطعات النقل الدولي بالطرقات المؤرخة في 14 نوفمبر 1975،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 234 و237 منها،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول -** يضبط هذا الأمر حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

**الباب الأول : حالات القبول المؤقت وشروط الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد**

**القسم 1 : وسائل النقل**

**الفصل 2:**

(1) لغاية تطبيق هذا القسم يقصد بعبارة:

أ - "الاستعمال التجاري" : استعمال وسيلة لنقل الأشخاص بمقابل أو النقل الصناعي والتجاري للبضائع سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

ب - "الاستعمال الخاص" : استعمال وسيلة النقل بصفة حصرية لأغراض شخصية مع استثناء أي استعمال تجاري

ت - "النقل الداخلي" : هو نقل الأشخاص الذين يتم حملهم من نقطة داخل التراب الديواني ليتم إنزالهم في نقطة أخرى داخل التراب الديواني للبلاد التونسية، أو نقل البضائع على وسيلة نقل يتم شحن البضائع على متنها من نقطة داخل التراب الديواني للبلاد التونسية على أن يتم تفريغها في نقطة أخرى داخل التراب الديواني للبلاد التونسية.

(2) - تشمل عبارة "وسائل النقل" كل وسيلة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع بما في ذلك قطع الغيار والمكاملات والتجهيزات العادية والمصاحبة لوسيلة النقل.

ب - وتعتبر الأدوات المخصصة لترصيف وتثبيت وحماية البضائع على وسيلة النقل من التجهيزات العادية إذا كانت تابعة لوسيلة النقل.

**الفرع الأول : لوحات التحميل**

**الفصل 3 -** تنتفع لوحات التحميل بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد، وتتم تسوية نظام القبول

المؤقت للوحات التحميل بإعادة تصديرها، غير أنه يمكن لمصالح الديوانة أن ترخص في تسوية نظام القبول المؤقت للوحات التحميل التي انتفعت بهذا النظام بواسطة تصدير أو إعادة تصدير لوحات تحميل من نفس النوع ولها نفس القيمة.

يمنح نظام القبول المؤقت بالنسبة للوحات التحميل لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل بالنسبة للوحات التحميل التي يكون بالإمكان التعرف عليها لفترة إضافية على ألا يتجاوز أجل القبول المؤقت لكل عملية في كل الحالات مدة اثني عشر (12) شهرا.

## الفرع الثاني : الحاويات

### الفصل 4:

1) تنتفع الحاويات بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد إذا كانت تحمل في مكان مخصص وبارز البيانات التالية التي يجب أن تكون مكتوبة بطريقة دائمة:

أ - تعريف المالك أو المستغل : وذلك من خلال بيان هويته أو أي تعريف آخر مستعمل ومتعارف عليه، ويستثنى من ذلك بيان هوي المالك بواسطة شعار أو علم.

ب - علامات وأرقام تعريف الحاوية المستعملة من قبل المالك أو المستغل.

ت - وزن الحاوية فارغة بما في ذلك وزن كافة التجهيزات المثبتة داخلها.

ث - بلد الحاوية : تتم الإشارة لبلد الحاوية إما بواسطة رمز يتكون من حرفين، طبقا للمواصفات الدولية ISO3166 أو ISO6346 ، أو بواسطة الشارة المميزة المستعملة لبيان بلد التسجيل للعربات للسيارة للنقل البري الدولي، باستثناء الحاويات المستعملة في النقل الجوي.

2) عندما يتم منح نظام القبول المؤقت بمقتضى دفتر "أ ت أ" أو دفتر مرور لدى الديوانة (CPD) طبقا للاتفاقيات الدولية سارية المفعول يجب تعيين شخص مقيم بالتراب الديواني يتولى متابعة الحاوية ويكون قادرا على تحديد مكان تواجدها في أي وقت وله المعلومات الكافية بخصوص وضعية الحاوية تحت نظام القبول المؤقت وتصفية هذا النظام

3) لا تقبل الحاويات لاستعمالها في النقل تحت الختم الديواني إلا إذا كانت تستجيب للمواصفات المنصوص عليها بالملاحق 7 من الاتفاقية القمرقية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بواسطة دفتر النقل الدولي بالطرقات.(TIR)

4) يمنح نظام القبول المؤقت للحاويات لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل لفترة إضافية على أن لا يتجاوز أجل القبول المؤقت لكل عملية في كل الحالات مدة اثني عشر (12) شهرا.

## الفرع الثالث : وسائل النقل البري للاستعمال التجاري

الفصل 5 - تنتفع وسائل النقل البري للاستعمال التجاري بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد إذا كانت مصحوبة بترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية أو بترخيص مؤقت ما لم تنص على خلاف ذلك اتفاقيات دولية سارية المفعول

## الفرع الرابع : وسائل النقل بواسطة السكة الحديدية ووسائل النقل المخصصة للملاحة الجوية أو البحرية، التجارية الدولية

الفصل 6 - تنتفع وسائل النقل بواسطة السكة الحديدية ووسائل النقل المخصصة للملاحة الجوية أو البحرية، التجارية الدولية، بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد وذلك طبقا للأحكام سارية المفعول في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة أو طبقا للأحكام والشروط الواردة بالاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال النقل بواسطة السكة الحديدية أو في مجال النقل البحري أو البحري للبضائع والأشخاص.

## الفرع الخامس : وسائل النقل المسجلة في سلسلة مؤقتة

الفصل 7 - يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد لوسيلة النقل المزمع تسجيلها بالبلاد التونسية في السلسلة المؤقتة لغاية التصدير باسم أحد الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ - الشخص المقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية،

ب - الشخص الطبيعي من ذوي الجنسية الأجنبية المقيم بالتراب الديواني للبلاد التونسية والذي هو على وشك تغيير مقر إقامته العادي إلى خارج التراب الديواني للبلاد التونسية، وفي هذه الحالة فإنه يتعين تصدير أو إعادة تصدير وسيلة النقل في أجل لا يتجاوز الشهرين

## الفرع السادس : وسيلة النقل للاستعمال الخاص

**الفصل 8 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد لوسيلة النقل للاستعمال الخاص الموردة من قبل المسافرين المقيم بصفة اعتيادية خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والقادم للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية، باستثناء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا بمقابل بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

**الفصل 9 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للعربة السيارة للاستعمال الخاص الموردة من قبل الطالب من ذوي الجنسية الأجنبية المقيم بصفة اعتيادية خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والقادم للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية قصد الدراسة.

**الفصل 10 -** مع مراعاة الأحكام الخاصة المخالفة فإن آجال تصفية نظام القبول المؤقت لوسائل النقل تكون كالتالي:

أ - بالنسبة لوسائل النقل البري للاستعمال الخاص:

- المستعملة من قبل طالب : مدة الإقامة بالتراب الديواني للبلاد التونسية بغرض الدراسة،

- الموردة من قبل المسافرين : فترة متواصلة أو متقطعة لا تتجاوز ستة (6) أشهر عن كل فترة باثني عشر (12) شهرا، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذه المدة في الحالات الاستثنائية المبررة إلى فترة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

ب - بالنسبة لوسائل النقل الجوي للاستعمال الخاص : فترة متواصلة أو متقطعة لا تتجاوز ستة (6) أشهر عن كل فترة باثني عشر (12) شهرا، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذه المدة في الحالات الاستثنائية المبررة إلى فترة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

ت - بالنسبة لوسائل النقل البحري للاستعمال الخاص : فترة متواصلة أو متقطعة لا تتجاوز ستة (6) أشهر عن كل فترة باثني عشر (12) شهرا، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذه المدة في الحالات الاستثنائية المبررة إلى فترة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

## القسم 2 : الأمتعة الشخصية للمسافرين والبضائع الموردة لغايات رياضية ومعدات الترفيه لرجال البحر

### الفرع الأول : الأمتعة الشخصية للمسافرين والبضائع الموردة لغايات رياضية

**الفصل 11 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للأمتعة الشخصية الضرورية للسفرة والبضائع المخصصة للاستعمال في نشاط رياضي الموردة من قبل المسافرين المقيمين بصفة اعتيادية خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والقادمين للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية.

تضبط قائمة الأمتعة الشخصية للمسافرين وقائمة البضائع المعتبرة بضائع مخصصة للاستعمال في نشاط رياضي بالملحق (1) من هذا الأمر.

### الفرع الثاني : معدات الترفيه لرجال البحر

**الفصل 12 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد لمعدات الترفيه لرجال البحر في الحالات التالية:

أ - عندما يتم استعمالها على ظهر الباخرة المخصصة للملاحة البحرية الدولية.

ب - عندما يتم إنزالها من هذه البواخر ليتم استعمالها مؤقتا على الأرض من قبل طاقم الباخرة.

ت - عندما يتم استعمالها من قبل طاقم هذه البواخر في المؤسسات ذات صبغة ثقافية أو اجتماعية تسيرها هياكل ليست لها أغراض تجارية أو في الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية.

تضبط قائمة البضائع المعتبرة معدات ترفيه لرجال البحر بالملحق (2) من هذا الأمر.

### القسم 3 : المعدات المخصصة لمجابهة آثار الكوارث والمعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر

#### الفرع الأول : المعدات المخصصة لمجابهة آثار الكوارث

**الفصل 13 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للمعدات المخصصة للاستعمال في إطار التدابير المتخذة لمجابهة آثار الكوارث أو الحالات المماثلة التي تحدث بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

#### الفرع الثاني : المعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر

**الفصل 14 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للمعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر عندما يتم إرسال هذه المعدات في إطار إعارة بناء على طلب صادر عن مستشفى أو عن مؤسسة صحية تكون في حاجة أكيدة لتغطية نقص في تجهيزاتها واستعمالها لغايات التشخيص أو العلاج.

### القسم 4 : حوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات ومعدات الدعاية والإشهار السياحي والمعدات المهنية والمعدات البيداغوجية والعلمية

#### الفرع الأول : حوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات

**الفصل 15-** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى:

- أ - حوامل الصوت والصورة المخصصة للعرض أو المعاينة قبل السماح بترويجها التجاري
- ب - حوامل الصوت والصورة الموردة لأغراض إضافة المؤثرات الصوتية أو الدبلجة أو إعادة النسخ أو لإجراء أي أعمال تقنية أخرى.
- ت - حوامل الصوت والصورة والمعلومات المتضمنة لتسجيلات والمرسلة مجانا والمخصصة لاستعمالها في المعالجة الآلية للمعلومات

#### الفرع الثاني : معدات الدعاية والإشهار السياحي

**الفصل 16-** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى معدات الدعاية والإشهار السياحي.

تضبط قائمة البضائع المعتبرة معدات للدعاية والإشهار السياحي بالملحق (3) من هذا الأمر.

#### الفرع الثالث : المعدات المهنية

### الفصل 17:

(1) يقصد بعبارة "معدات مهنية:"

أ - معدات الصحافة والإرسال الإذاعي والتلفزيوني اللازمة لممثلي الصحافة المقيمين خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذين يدخلون هذا التراب لغرض إنجاز نقل أو تسجيل برامج محددة.

ب - المعدات السينمائية اللازمة لشخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يدخل هذا التراب لغرض إنجاز أفلام.

ت - كل المعدات الأخرى اللازمة لممارسة مهنة أو صناعة لشخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يدخل هذا التراب ليؤدي فيه عملا محددًا طبقًا للتشريع الجاري به العمل، باستثناء المعدات المنصوص عليها بالنقطة (3) من هذا الفصل.

ث - الآلات الملحقة بالمعدات المشار إليها بالنقاط (أ، ب، ت) (من هذه الفقرة أو المكملات التابعة لها).

(2) يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى المعدات المهنية عندما:

أ - تكون على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية،

ب - وتكون موردة من قبل شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية أو موردة من قبل أحد مستخدميها الذي يمكن أن يكون مقيما

بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

ت - ويتم استعمالها من قبل المورد أو تحت مراقبته، لا يسري هذا الشرط في حالة الإنتاج السمعي البصري لمشارك مع شخص مقيم داخل التراب الديواني.

(3) لا يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى المعدات المخصصة لاستعمالها لإنتاج صناعي أو لتوضيب البضائع أو لاستغلال الموارد الطبيعية أو للبناء أو لإصلاح وصيانة البناءات أو لإنجاز أشغال الردم والأشغال المماثلة، إلا إذا تعلق الأمر بأدوات يدوية.

#### الفرع الرابع : المعدات البيداغوجية والعلمية

#### الفصل 18:

(1) يقصد بعبارات:

أ - "معدات بيداغوجية" : كل البضائع المعدة لاستعمالها حصرا لغرض التعليم والتدريس والتكوين المهني بما في ذلك الأمثلة والآلات والتجهيزات.

ب - "معدات علمية" : الأدوات والآلات والتجهيزات المعدة للاستعمال لأغراض البحث العلمي أو التدريس أو التعليم أو التكوين المهني

(2) يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى المعدات البيداغوجية والعلمية عندما:

أ - تكون على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية.

ب - وتكون موردة من قبل مؤسسة علمية أو مؤسسة تعليم أو مؤسسة بحث علمي أو مؤسسة تكوين مهني، عمومية أو خاصة مصادق عليها من قبل سلطة الإشراف.

ت - ويتم استعمالها تحت مسؤولية المورد بصفة حصرية لغايات التعليم والتكوين المهني والبحث العلمي.

ث - ويتم توريدها بكميات معقولة أخذا بعين الاعتبار الوجهة والاستعمال المخصصين لها.

ج - ولا تكون الغاية من استعمالها تجارية بحتة.

تضبط قائمة البضائع المعتمدة معدات بيداغوجية وعلمية بالملحق (4) من هذا الأمر.

القسم 5 : الأغلفة والأوعية والقوالب والأشكال والصور والأمثلة المصغرة وأدوات القيس والتعبير والمراقبة والمعدات المماثلة والأدوات والتجهيزات والبضائع الخاضعة للاختبار أو التجارب والعينات وبضاعة التعويض

#### الفرع الأول : الأغلفة والأوعية

الفصل 19 - يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى الأغلفة والأوعية عندما:

أ - يتم توريدها مملوءة لغاية إعادة تصديرها فارغة أو مملوءة.

ب - أو يتم توريدها فارغة قصد تصديرها مملوءة.

لا يمكن استعمال الأغلفة والأوعية المقبولة مؤقتا للنقل الداخلي على التراب الديواني للبلاد التونسية إلا لغاية تصدير البضائع.

في حالة توريد أغلفة وأوعية مملوءة فإن هذا المنع لا ينطبق إلا بداية من الوقت الذي تم فيه تفريغها من البضائع التي تحتويها.

الفرع الثاني : القوالب والأشكال والصور والأمثلة المصغرة وأدوات القيس والتعبير والمراقبة والمعدات المماثلة

الفصل 20 - يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى القوالب والأشكال والصور والأمثلة

المصغرة وأدوات القيس والتعيير والمراقبة والمعدات المماثلة عندما:

أ - تكون على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية.

ب - ويتم استعمالها من قبل شخص مقيم بالتراب الديواني للبلاد التونسية شريطة أن يتم تصدير المنتج المنحصل عليه من استعمالها خارج التراب الديواني.

### الفرع الثالث : الأدوات والتجهيزات

**الفصل 21 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى الأدوات والتجهيزات عندما:

أ - تكون على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية.

ب - ويتم وضعها على ذمة شخص مقيم بالتراب الديواني قصد استعمالها لتصنيع بضائع معدة حصرا للتصدير أو قصد القيام بعمليات إصلاح مجاني لتجهيزات تم توريدها شريطة إنجاز هذه العمليات خلال فترة سريان ضمان المزود.

### الفرع الرابع : البضائع الخاضعة للاختبار أو التجارب

**الفصل 22 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى البضائع التالية:

أ - البضائع الموردة لإخضاعها لاختبارات وتجارب.

ب - البضائع الموردة في إطار عقد يتضمن شرطا بإخضاعها للاختبار على أن يتم فعليا إخضاعها إلى هذا الاختبار.

ت - البضائع المستعملة لإنجاز اختبارات أو تجارب والتي لا تندرج في إطار نشاط يهدف إلى تحقيق أرباح.

بالنسبة للبضائع المنصوص عليها بالمطمة (ب) من هذا الفصل تحدد آجال القبول المؤقت طبقا للأجال المحددة بالعقد على أن لا يتجاوز الأجل الأقصى للعملية اثني عشر (12) شهرا.

### الفرع الخامس : العينات

**الفصل 23 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى العينات الموردة بكميات معقولة وذلك حصرا بغرض التقديم أو العرض بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

### الفرع السادس : بضاعة التعويض

**الفصل 24 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى وسيلة الإنتاج الموردة بصفتها بضاعة تعويض والتي يتم وضعها بصفة وقتية مجانا على ذمة الحريف من قبل المزود أو من قبل المتعهد بإصلاحها في انتظار تسليم أو إصلاح البضاعة المماثلة.

تحدد آجال عملية القبول المؤقت لبضاعة التعويض بستة (6) أشهر، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل طبقا لبنود العقد بين المزود والحريف، على أن لا يتجاوز الأجل الأقصى لعملية القبول المؤقت اثني عشر (12) شهرا.

**القسم 6 : البضائع المعدة للعرض أو الاستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم**

### الفصل 25:

(1) يقصد بعبارة "تظاهرة مفتوحة للعموم:"

أ - العروض، الصالونات والتظاهرات المماثلة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة والصناعات التقليدية،

ب - العروض والتظاهرات المنظمة أساسا لأغراض خيرية،

ت - العروض والتظاهرات المنظمة أساسا لأغراض علمية أو تقنية أو حرفية أو ثقافية أو ترفيهية أو رياضية أو دينية أو سياحية أو نقابية،

ث - اجتماعات ممثلي المنظمات والجمعيات العالمية،

ج - حفلات إحياء الذكرى والتظاهرات ذات الطابع الرسمي.

ولا تندرج تحت هذا التعريف التظاهرات والعروض الخاصة المنظمة أساسا لغرض بيع بضائع موردة.

(2) يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى البضائع المعدة للعرض أو الاستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم منظمة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لا يكون الهدف الأساسي من تنظيمها البيع وذلك في الحالات التالية:

أ - البضائع المعدة للعرض أو التي تكون موضوع عملية تقديم في تظاهرة،

ب - البضائع المخصصة لاستعمالها لغرض تقديم البضائع المشار إليها بالنقطة "أ"،

ت - المعدات اللازمة للاستعمال خلال الندوات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية،

ث - الحيوانات الحية المعدة للعرض أو المشاركة في تظاهرات.

#### القسم 7 : قطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة

**الفصل 26-** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى قطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة بما في ذلك التفكيك لغرض إعادة التركيب في إطار عملية إصلاح أو تعديل أو للمحافظة على البضائع الموضوعه تحت نظام القبول المؤقت.

#### القسم 8 : حالات أخرى للقبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد

**الفصل 27 -** مع مراعاة أحكام الفصول من 233 إلى 242 من مجلة الديوانة، يمكن لوزير المالية بمقتضى مقررات فردية أن يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى البضائع غير تلك المنصوص عليها بالفصول من 3 إلى 26 من هذا الأمر وذلك عندما يتم توريد هذه البضائع بصفة عرضية وفي حالات خاصة ومبررة وليس لها تأثير على الاقتصاد الوطني

#### الباب الثاني : حالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد

##### القسم 1 : التجهيزات والمعدات المخصصة للقيام بأشغال

**الفصل 28 -** يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى التجهيزات والمعدات المخصصة للقيام بأشغال.

تخضع التجهيزات والمعدات المخصصة للقيام بأشغال عند توريدها تحت نظام القبول المؤقت إلى دفع إتاوة طبقا لأحكام الفصل 239 من مجلة الديوانة.

##### القسم 2 : وسائل النقل للاستعمال الخاص

**الفصل 29 -** ما لم توجد أحكام قانونية أكثر أفضلية ومراعاة أحكام الفصول من 233 إلى 242 من مجلة الديوانة، يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات لوسائل النقل المخصصة للاستعمال الخاص والتي لا تتوفر فيها شروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد، طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 8 والفصل 10 من هذا الأمر.

تخضع وسائل النقل المخصصة للاستعمال الخاص، إلى دفع إتاوة طبقا لأحكام الفصل 238 من مجلة الديوانة.

##### القسم 3 : حالات أخرى للقبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد

**الفصل 30 -** مع مراعاة أحكام الفصول من 233 إلى 242 من مجلة الديوانة، يمكن لمصالح الديوانة منح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد بالنسبة للبضائع والحالات المشار إليها بالفصول من 3 إلى 26 من هذا الأمر وذلك عندما لا تتوفر كافة شروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد أو عند انتهاء آجال القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد.

وفي هذه الحالة تحدد مصالح الديوانة مدة مكوث هذه البضائع تحت هذا النظام وآجال استخلاص الإتاوة المنصوص عليها بالفصلين 238 و239 من مجلة الديوانة.

**الفصل 31-** مع مراعاة أحكام الفصول من 233 إلى 242 من مجلة الديوانة، يمكن للمدير العام للديوانة منح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد للحالات الأخرى غير المنصوص عليها بالفصول من 3 إلى 26 من هذا الأمر.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 30 من هذا الأمر.

### الباب الثالث

#### أحكام مشتركة

**الفصل 32 -** لا يتم منح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي أو الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد بالنسبة للبضائع التي بحكم طبيعتها تستهلك أو تتدثر خلال استعمالها تحت هذا النظام.

### الباب الرابع

#### أحكام مختلفة

**الفصل 33-** يجب أن تبقى البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت على حالتها وتعتبر مقبولة عمليات الإصلاح والصيانة بما في ذلك التفكيك قصد إعادة التركيب في إطار عمليات الإصلاح أو التعديل اللازمة لاستعمال البضائع تحت نظام القبول المؤقت.

**الفصل 34 -** مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصلين 238 و239 من مجلة الديوانة والشروط الواردة بهذا الأمر تتولى مصالح الديوانة ضمن ترخيص الانتفاع بنظام القبول المؤقت تحديد الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضائع الموردة تحت نظام القبول لمؤقت أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى لها.

**الفصل 35 -** وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

زعي العابدين بن علي

### ملحق عدد 1 : قائمة الأمتعة الشخصية للمسافرين وقائمة البضائع الموردة لغرض رياضي

1- الأمتعة الشخصية للمسافرين:

1- الملابس.

2- مواد التجميل والاعتسال.

3- الحلي والمجوهرات الشخصية.

4- أجهزة التصوير الفوتوغرافي والأجهزة السينمائية الخاصة بالتقاط المناظر والمصحوبة بكمية معقولة من الأشرطة والتوابع.

5- أجهزة العرض المرئي المحمولة للشرائح السلبية أو للأشرطة وتوابعها وكذلك كمية معقولة من الشرائح السلبية أو الأشرطة.



6- أجهزة كاميرا الفيديو وأجهزة التسجيل المرئي المحمولة المصحوبة بكهية معقولة من الأشرطة.

7- الآلات الموسيقية المحمولة.

8- فونوغراف محمول مع أقراص.

9- أجهزة تسجيل واستنساخ الصوت المحمولة بما في ذلك أجهزة الإملاء المسموع، مع الأشرطة الخاصة بها.

10- أجهزة استقبال البث الإذاعي المحمولة.

11- أجهزة استقبال البث التلفزيوني المحمولة.

12- الآلات الكاتبة المحمولة.

13- الآلات الحاسبة المحمولة.

14- الحواسيب الشخصية المحمولة.

15- مناظير تقريب الرؤية المحمولة.

16- العربات الخاصة بالأطفال.

17- الكراسي المتنقلة الخاصة بالعجز.

18- الآليات والتجهيزات الرياضية بما في ذلك على سبيل المثال معدات إقامة المخيمات ومعدات الصيد البحري والتجهيزات الخاصة بمتسلكي الجبال ومعدات الغطس وأسلحة الصيد البري مع الخراطيش والدرجات الهوائية والزوارق أو القوارب الرياضية التي يقل طولها عن 5,5 مترا ومضارب التنس وأواح التزلج على الماء والألواح الشراعية وتجهيزات رياضة الصولجان والأجنحة الدالية ومعدات الوقاية من المنحدرات.

19- أجهزة الديزل (غسل الكلي) المحمولة والمعدات الطبية المشابهة وكذلك الأشياء التي تستعمل مرة واحدة والموردة لغرض استعمالها مع تلك المعدات.

20- المعدات الأخرى ذات الطابع الشخصي بشكل بين وجلي.

II- البضائع الموردة لغرض رياضي:

1- معدات ألعاب القوى، مثل:

- حواجز القفز العالي،

- الرماح والأقراص وعصي القفز بالزانة والأثقال والمطارق.

2- معدات ألعاب الكرة، مثل:

- الكرات بكافة أنواعها،

- المضارب والمطارق والهرارات والعصي والعكازات وما شابهها،

- المشابك باختلاف أنواعها،

- قوائم مرمى الأهداف.

3- معدات الرياضة الشتوية، مثل:

- ألواح عصي التزلج على الجليد،

- أحذية التزلج،

- الزلاقات العامة أو زلاقات سباق السرعة،

- معدات لعبة الرمية.

4- الملابس والأحذية والقفازات وأغطية الرأس المخصصة لممارسة الرياضة بكافة أنواعها... إلخ

5- المعدات المخصصة لممارسة الرياضة البحرية، مثل:

- الزوارق أو القوارب،

- المراكب الشراعية أو ذات المجاديف والطائرات والمجاديف،

- الطائرات المائية والأشعة.

6- العربات مثل السيارات والدراجات النارية والسفن،

7- المعدات المختصة للتظاهرات المختلفة، مثل:

- أسلحة الرماية الرياضية والذخيرة الخاصة بها،

- الدراجات الهوائية،

- الأقواس والسهام،

- معدات المبارزة بالسيف،

- معدات الجمباز،

- البوصلات،

- الزرابي الخاصة برياضة المصارعة الرومانية والمصارعة اليابانية،

- معدات رفع الأثقال،

- معدات رياضة الفروسية وعربات السباق المجرورة بحصان،

- واقيات المنحدرات والأجنحة الدالية والألواح الشراعية،

- معدات التسلق،

- الأشرطة الموسيقية المخصصة لمرافقة العروض الفنية.

8- المعدات الثانوية، مثل:

- معدات القياس وعرض النتائج،

- المعدات المخصصة لتحليل الدم والبول.

## ملحق عدد 2 : قائمة معدات الترفيه لرجال البحر

أ - الكتب والمطبوعات، مثل:

- الكتب بكافة أنواعها،

- دروس التعليم بالمراسلة،

- الصحف والنشريات الدورية،

- المطويات التي تتضمن معلومات حول مرافق الترفيه المتوفرة في المرافئ.

ب - المواد السمعية البصرية، مثل:

- أجهزة تسجيل واستنساخ الصوت والصورة،

- أجهزة التسجيل ذات الأشرطة المغناطيسية،

- منظومات استقبال البث الإذاعي ومنظومات استقبال البث التلفزيوني،

- أجهزة العرض المرئي،

- أجهزة التسجيل على أقراص وأشرطة مغناطيسية (دروس لغات، برامج إذاعية، تهاني، موسيقى ووسائل ترفيه)،

- الأشرطة المطبوعة والمحمضة،

- الشرائح السلبية،

- أشرطة الفيديو.

ت - المواد الرياضية، مثل:

- الملابس الرياضية،

- الكرات بكافة أنواعها،

- المضارب والشباك،

- لعبات الجسور،

- معدات ألعاب القوى،

- معدات الجمباز.

ث - المعدات المخصصة لممارسة ألعاب مسلية، مثل:

- اللعب الشعبية،

- الآلات الموسيقية،

- المعدات والملحقات المسرحية للهواة،

- المعدات الخاصة بالرسم الفني والنحت والمشغولات الفنية ونسج الزرابي... إلخ،

ج - مواد الطقوس والعبادة .

ح - المكونات وقطع الغيار وملحقات الترفيه.

### ملحق عدد 3 : وثائق ومعدات الدعاية السياحية

أ - الأشياء المخصصة للعرض في مكاتب الممثلين المعتمدين أو المرسلين المعيّنين من قبل الهيئات الرسمية الوطنية السياحية أو في مواقع أخرى معتمدة من قبل السلطات الدبلوماسية للدولة العضو في اتفاقية القبول الوتقي، واللوحات والرسوم والصور الفوتوغرافية وتكبيرات الصور الفوتوغرافية المؤطرة والكتب الفنية ولوحات الرسم المحفورة أو الحجرية والمنحوتات والمفروشات والمشغولات الفنية الأخرى المشابهة.

ب - معدات عرض المنتوجات ( واجهات العرض الزجاجية والحوامل والموارد المشابهة) بما في ذلك الأجهزة الكهربائية أو الميكانيكية اللازمة لتشغيل تلك المعدات.

ت - الأشرطة الوثائقية والأقراص أو الأشرطة المغناطيسية المطبوعة والتسجيلات الصوتية الأخرى والمخصصة لحصص عروض مجانية، باستثناء تلك الموجهة إلى الدعاية التجارية وتلك المطروحة للبيع بشكل شائع في الدولة العضو في اتفاقية القبول الوتقي

ث - الأعلام أو الرايات بعدد معقول.

ج - الديورامات والمانشيتات والشرائح السلبية وكليشيهات الطباعة والسلبات الفوتوغرافية.

ح - العينات بعدد معقول من منتوجات الصناعة التقليدية الوطنية والأزياء الجهوية والمواد المشابهة الأخرى ذات الطابع الفولكلوري

### ملحق عدد 4 : قائمة المعدات البيداغوجية والعلمية

أ (أجهزة تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور، مثل:

- الكشافات والشرائح السلبية أو الأشرطة الثابتة،

- كشافات السينما،

- الكشافات الاستيعادية والمناظير الدوارة،

- أجهزة التسجيل المغناطيسي الصوتي وأجهزة التسجيل المغناطيسي البصري ومناظير الصور المتحركة،

- الدوائر المغلقة التلفزية،

ب - حوامل الصوت أو الصورة، مثل:

- الشرائح السلبية والأشرطة الدقيقة (الميكروفيلم).

- الأشرطة السينمائية،

- التسجيلات المعتمة (الأشرطة المعتمة، الأشرطة المغناطيسية والأقراص)،

- أشرطة الفيديو،

ت (المعدات الخصوصية، مثل:

- المعدات البيبلوغرافية والسمعية البصرية الخاصة بالمكتبات،

- المكتبات المتجولة،

- مخابر اللغات،

- المختبرات المتجولة الموجهة للتعليم والبحث العلمي،

- معدات الترجمة الحينية،

- آلات التعليم المبرمج، الميكانيكية منها أو الإلكترونية،

- الأشياء المصممة خصيصا للتعليم أو التدريب المهني للأشخاص المعاقين.

ث) المعدات الأخرى، مثل:

- اللوحات الحائطية والأمثلة المصغرة والرسوم التخطيطية والأمثلة والصور الفوتوغرافية والرسوم.

- الأدوات والأجهزة والنماذج المصممة خصيصا لغرض العرض.

- مصمات الأشياء المصاحبة الخاصة بالإعلام البيداغوجي البصري أو الصوتي المعدة لغرض تدريس موضوع معين (حقيقية بيداغوجية).

- معدات وآلات وأدوات وأدوات آلية لتعليم التقنيات أو الحرف.

- المعدات بما في ذلك العربات المعدة أو الملائمة خصيصا لاستعمالها لأغراض العاملين في مجال النجدة أو الإغاثة، والمخصصة لتدريب الأشخاص المطلوب منهم تقديم النجدة